




تـارـيـخ الـحـكـم: 25 مـارـس 2010



حـكـم إـبـقـادـيـي

بـاـسـم الشـعـبـهـ الـتـونـسـيـ

أـصـدـرـتـهـ الدـائـرـةـ الـإـبـقـادـيـةـ الـرـابـعـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ

الـحـكـمـ التـالـيـ بـيـنـ:

المـدـعـيـ

منـ جـمـةـ

وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـماـ: رئيس جامعة تونس المنار وعميد كلية العلوم بتونس.

منـ جـمـةـ أـخـرىـ

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذة نياية عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2006 تحت عدد 1/15095، والمتضمنة أنّ متوبها كان طالباً مرسمّاً بالسنة الأولى علوم المادة بكلية العلوم بتونس بعنوان السنة الجامعية 2004/2005. وأنباء اجتيازه امتحان آخر السنة الجامعية، ارتكب الغش في مادة الرياضيات بتمرير ورقة الامتحان لزميله. فتمت إحالته على مجلس التأديب الذي اتخذ قراراً بتاريخ 26 جويلية 2005 يقضي بحرمانه من التسجيل بعنوان السنة الجامعية 2005/2006 فتظلم من القرار المذكور لدى رئيس جامعة تونس المنار الذي استجاب لمطلبه واتخذ قراراً بتاريخ 3 أكتوبر 2005 يقضي بالترول بالعقوبة المذكورة إلى أربعة أشهر بداية من غرة أوت 2005 إلى غاية 30 نوفمبر 2005 من أجل الغش في الامتحان. وعند اتصاله بعميد المؤسسة لإعلامه بقرار رئيس الجامعة، أفاده بأنّ القرار لا يحرمه من نتائجه ويمكنه من الارتقاء إلى السنة الثانية. إلاّ أنه فوجئ بإعلامه بسحب دورة التدارك للسداسية الأولى وأنه لا يمكنه التسجيل إلاّ بالسنة الأولى ومكتبه إدارة الكلية من كشف أعداده ضمن حذف الأعداد دورة التدارك للسداسية الأولى وهو ما حال دون نجاحه دون ترسيمه بالسنة الثانية. فقام بدعوى الحال رامياً إلى إلغاء قرار رفض ترسيمه بالسنة الثانية وحذف أعداده التي تحصل عليها بعنوان دورة التدارك للسداسية الأولى باعتبار أنّ ذلك يشكل عقوبة ثانية سلطت عليه ضرورة أنّه تمت معاقبته بمقتضى قرار مجلس التأديب المؤرخ في 26 جويلية 2005 بحرمانه من التسجيل بعنوان السنة الجامعية

2005/2006 والذي تم تبنيه بمقتضى قرار رئيس جامعة تونس المنار المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 بالتزوال بالعقوبة المذكورة إلى أربعة أشهر بداية من غرة أوت 2005 إلى غاية 30 نوفمبر 2005 وأن القرارين المذكورين أعلاه لم يمسا النتائج التي تحصل عليها.

وبعد الإطلاع على تقرير عميد كلية العلوم بتونس الوارد على المحكمة في 25 فيفري 2006 رد على عريضة الداعي والمتضمن أنه العارض تعمد في دورة المراقبة تحرير تحرير كامل امتحان الرياضيات للطالب الذي أضاف اسمه ولقبه على الورقة وعند الإصلاح تفطن الأستاذ المشرف على الإصلاح إلى عملية الغش وحرر تقريرا في الغرض فتمت إحالتهما على مجلس التأديب يوم 26 جويلية 2005 الذي قرر حرمانهما من التسجيل لمدة السنة الجامعية 2005/2006 وبصفة آلية لا يمكن للعارض الاحتفاظ بأعداد دورة المراقبة نظرا لخطورة الأفعال التي أثارها.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس جامعة تونس المنار الوارد على المحكمة في 15 مارس 2006 والمتضمن أن العارض قام بالغش في امتحانات دورة التدارك وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من أعداد امتحان موضوع غش ولا يمكن وبالتالي التصريح بنجاحه على أساس الغش عملا بالمبدأ القانوني ما بين على باطل فهو باطل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه وتمتها وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما تم تبنيه بالنصوص اللاحقة له وأخرها الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد صفي الدين الحاج ملخصا لتقريره الكافي ولم تحضر الأستاذة نائبة المدعى وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثل رئيس جامعة تونس المنار وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل عميد كلية العلوم بتونس.

حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 25 مارس 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية سُرِّج بما يلي:

من جهة الفصل:

حيث قدمت الدعوى الماثلة مَنْ له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية واتجه قبولاً منها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخنق القانون:

حيث تمسّكت نائبة المدعي بإلغاء قرار رفض ترسيم منوهاً بالسنة الثانية وحذف أعداده التي تحصل عليها بعنوان دورة التدارك للسداسية الأولى باعتبار أنَّ ذلك يشكل عقوبة ثانية سلطت عليه باعتبار أنه ثمت معاقبته بمقتضى قرار مجلس التأديب المؤرخ في 26 جويلية 2005 بحرمانه من التسجيل بعنوان السنة الجامعية 2005/2006 والذي تم تقييمه بمقتضى قرار رئيس جامعة تونس المنار المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 بالتزول بعقوبة الحرمان من التسجيل بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس لمدة سنة المتخصدة لمدة أربعة أشهر بداية من غرة أوت 2005 إلى غاية 30 نوفمبر 2005 وأنَّ القرارين المذكورين أعلاه لم يمسا النتائج التي تحصل عليها.

وحيث دفع عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس بأنَّ العارض تعمَّد في دورة المراقبة تحرير كامل امتحان الرياضيات للطالب الذي أضاف اسمه ولقبه على الورقة وقد تفطن الأستاذ المشرف على الإصلاح إلى عملية الغش وحرر تقريراً في الغرض ثمت إحالتهما إثره على مجلس التأديب الذي قرر حرمانهما من التسجيل لمدة السنة الجامعية 2006/2005 وبصفة آلية لا يمكن للمدعي الاحتفاظ بأعداد دورة المراقبة نظراً لخطورة الأفعال التي أثارها.

وحيث دفعت رئيسة جامعة تونس المنار بأنَّ العارض قام بالغش في امتحانات دورة التدارك وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من أعداد امتحان موضوع غشٍّ ولا يمكن التصريح بنجاحه على أساس الغش عملاً بال Điều القانوني ما بني على باطل فهو باطل.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ من يعتمد حرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل قصد الحصول على امتياز أو حق أقره القانون يعتبر مخالفًا لروحه ومرتكبا للتحليل مما يترتب عنه حرمانه من ذلك الحق أو الامتياز.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما ثبت من أوراق الملف ارتكاب العارض للغش ، فإن عدم احتساب الأعداد التي تحصل عليها بعنوان دورة التدارك التي أجراها يكون شرعاً وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يتتخذها مجلس التأديب الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضويّة المستشارين السيدين محمد القلال ومحمد أمين الصيد.

وتلي علينا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر



سفيان الدين العامري

الرئيس

سامي بن عبد الرحمن

الكاتب القائم لمحكمة الدائرة

القضاء: قضت المحكمة